اتفاقيـــة
إقامة منطقة التبادل الحر
بين الدول العربية المتوسطية
==========

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية ،

- تنفيذاً " لإعلان أكادير " الموقع من طرف حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية ، بمدينة أكادير المغربية بتاريخ 2001/5/8 بشـأن إقامـة منطقة للتبادل الحر تضم الدول العربية المتوسطية ،

- وانطلاقاً من روابط الأخوة العربية التى تربط بـين شـعوب هـذه الـدول والعلاقات القوية القائمة بينها ،

- ورغبة منها في تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيمـا بينهـا على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنـافع المتبادلة في مختلف المجالات ، وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهـا ودعـم التنمية والتقدم لشعوبها الشقيقة ،

- وإيماناً منها بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينها ، انطلاقاً ممـا يجمعها من اتفاقيات ثنائية في هذا المجال ، ومن خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية ، وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات ،

- وانسجاماً مع ميثاق جامعة الدول العربية ، وإدراكاً لأهمية دعـم التعـاون العربي المشترك ، وسعياً إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبـرى وتطويرها ، وإسهاماً في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة ،

- ورغبة منها في تنميـــة المبادلات التجارية وتحريرها ودعم الشـــراكة (المشاركة) العربية المتوســـطية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة فيمـا بينها ، وجعل فضائها الاقتصـادي أكثـر انـدماجاً وجـذباً للإسـتثمارات الخارجية،

- وانطلاقاً مما يجمع كل طرف منها من اتفاقيات شراكة (مشـــاركة) مـــع الاتحاد الأوروبي ، ولتحقيق أهداف " إعلان برشلونة " بشأن إقامة المنطقة الأورو-متوسطية للتبادل الحر .

- وانسجاماً مع مبادىء ومقتضيات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تعد الدول الأطراف أعضاء فيها ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول : الأحكام العامة

المادة الأولى : التعاريف

1- بموجب هذه الاتفاقية ، يتم إنشاء منطقة للتبادل الحـــر بـــين المملكـــة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهوريـــة مصر العربية والدول العربية المتوسطية التى ستنضم إليها لاحقاً والتـــي يشار إليها فيما بعد بالمنطقة .

2- يعتبر أعضاء المنطقة المشار إليهم لاحقاً " الدول الأطـــراف " ، الـــدول التي تصادق على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية أخـــرى مشـــار إليهـــا بالفقرة(1) التى تنضم إليها .

3- يشار لاحقا إلى اتفاقية إقامة منطقة تبادل حـــر بـــين الـــدول العربيـــة المتوسطية بـــ "الاتفاقية".

4- مؤسسات الاتفاقية هى لجنة وزراء الخارجية ولجنـــة وزراء التجـــارة الخارجية واللجنة الفنية المنبثقة عنها لمتابعـــة تنفيـــذ هـــذه الاتفاقيـــة والوحدة الفنية لرعاية شؤون هذه الاتفاقية.

المادة الثانية
أهداف الاتفاقية

1- تقوم الدول الأطراف بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينها بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز 2005/1/1 ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوصها ووفقاً لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .

2- إنشاء منطقة التبادل الحر من أجل تطوير النشاط الاقتصادي ، ودعم التشغيل ، وزيادة الانتاجية وتحسين المستوى المعيشي داخل الدول الأطراف .

3- تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية في الدول الأطراف فيما يخص : التجارة الخارجية والفلاحة (الزراعة) والصناعة والنظام الضريبي والمجال المالي والخدمات والجمارك وبما يوفر المنافسة الموضوعية بين الدول الأطراف .

4- التقريب بين تشريعات الدول الأطراف في المجالات الاقتصادية بهدف توفير مناخ مواتي لشروط الاندماج بين الدول الأطراف .

الفصل الثانى
ترتيبات تحرير التجارة
المادة الثالثة : السلع الصناعية

تخضع السلع (المواد والمنتجات) الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف لنظام تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند الاستيراد على الشكل التالي :

أ. التبادل الفوري ، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، للإعفاء التام للقوائم الخاضعة للتفكيك الفوري والسريع مع الإتحاد الأوروبي ، وهي القوائم المدرجة في الملحق رقم (I) لهذه الاتفاقية والذي يضم ما يلي :

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

- القائمة أ من الملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 4 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3)لاتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة 5 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

- القائمة الأولى في جداول تحرير السلع المضمنة باتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والإتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ب . استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية .

جـ . بخصوص السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير المفككة فورياً، يتم اعتماد تاريخ 2005/1/1 كحد أقصى للفترة الانتقالية ، وذلك على النحو التالي :

ـ بداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ : تخفيض بنسبة 80% .

ـ بداية من 2005/1/1 : إعفاء كلي بنسبة 100%

المادة الرابعة

السلع (المواد والمنتجات) الزراعية (الفلاحية) والمنتجات الزراعية (الفلاحية) المصنعة

يتم تحرير السلع الزراعية (الفلاحية) والزراعية (الفلاحية) المصنعة والمصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق(HS) ، وذلك طبقاً للبرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

المادة الخامسة
تجارة الخدمات

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الواردة في جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات وتسعى لتوسيع نطاق تجارة الخدمات فيما بينها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الدول الأطراف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة التطور الحاصل في تجارة الخدمات بين الدول الأطراف ، بشكل دوري بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة السادسة
قواعد المنشأ

1- تعتبر ذات منشأ ومصدر محليين السلع (المواد والمنتجات) المنتجة طبقاً لبروتوكول قواعد المنشأ، الملحق رقم (II) لهذه الاتفاقية والمطابق لبروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية، ولأية تعديلات تطرأ عليه.

2- ترفق السلع (المواد والمنتجات) ذات المنشأ والمصدر المحليين ، المصدرة من إحدى الدول الأطراف إلى الدولة الطرف الأخرى ، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في الدولة المصدرة وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس الدولة ، وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الخاص بهذه الاتفاقية .

3- تدرس لجنة وزراء التجارة الخارجية بشكل دوري التعديلات التي يمكن إجراؤها على هذا البروتوكول بهدف ضمان التطبيق السليم لقواعد المنشأ .

الفصل الثالث
الترتيبات المصاحبة للتحرير
المادة السابعة
تحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وقاعدة احتسابها

1- يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة في الدول الأعضاء بتاريخ 1997/12/31 والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الأخرى المطبقة في التاريخ المذكور التي تفرضها إحدى الدول الأطراف على السلع المستوردة والتى لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها .

2- لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين الدول الأطراف بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

3- إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الرسوم والضرائب المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

4- تتبع الدول الأطراف جدول التعريفة الجمركية المنسقة (HS) في تصنيف السلع المتبادلة فيما بينها .

5- تقوم الدول الأطراف عند التوقيع على هذه الاتفاقية ، بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديها في التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) ، وفقاً لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (4) من هذه المادة.

المادة الثامنة
القيود غير الجمركية

تلتزم الدول الأطراف بالإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية بما في ذلك التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات ، وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والإدارية والفنية التى تفرض على الاستيراد . ولا يجوز فرض أية قيود غير جمركية جديدة ، وذلك بما يتماشى مع الأحكام الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وترتيبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

المادة التاسعة
القيمة الجمركية

تطبق الدول الأطراف عند تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي .

المادة العاشرة
المعاملة الوطنية

تعامل السلع ذات منشأ ومصدر الدول الأطراف المتبادلة فيما بينها معاملة السلع الوطنية .

المادة الحادية عشرة
المشتريات الحكومية

تراعى أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الرسوم والضرائب المؤداة فعلياً عند مقارنة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع في كل دولة طرف طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في إطار المعاملة التفضيلية في كل منها .

المادة الثانية عشرة
الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات

يتم تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الإعفاءات أو التخفيضات الجمركية عند استيرادها باحتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لنسب الإعفاءات أو التخفيضات الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة
المعاملات المالية

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين الدول الأطراف بإحدى العملات الحرة طبقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في كل منها ، وذلك دون الإخلال بأيه اتفاقات أو ترتيبات سارية بين بعض الدول الأطراف .

المادة الرابعة عشرة
المعارض

تعمل كل دولة طرف على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الدول الأطراف الأخرى، كما تسمح كل منها بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في بلدها وتقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كل دولة طرف .

الفصل الرابع
الإجـــــراءات
المادة الخامسة عشرة : الإجراءات الوقائية

يحق لكل طرف تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقيـــة إنشـــاء منظمة التجارة العالمية ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي طـــرف أنه تم استيرادها داخل أراضيه من إحدى الدول الأطراف بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحـــاق ضرر جسيم بالصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الأطراف الأخـــرى ، وذلـــك طبقـــاً للقـــوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة
الصناعات الوليدة

- يمكن لكل دولة طرف خلال فترة التفكيـــك التـــدريجى للرســـوم الجمركيـــة والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اتخاذ تدابير لأجـــل محـــدود استثناءً من أحكام المادتين الثالثة والرابعة وذلك بزيادة الرسوم الجمركية أو بإعادة العمل بالرسوم الجمركية والرسوم والضـــرائب الأخـــرى ذات الأثـــر المماثل المعمول بها بالنسبة للصناعات الوليدة أو قطاعات بصـــدد إعـــادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات جدية .

- وتقوم كل دولة طرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى بأي إجراء اســـتثنائي تنوي اتخاذه وبالجدول الزمني لإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخـــرى ذات الأثر المماثل المفروضة بموجب هذه المادة .

- وتقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الإجراءات المقترحة من الدولة الطرف المعنية ولا يتم تطبيق هـــذه الإجـــراءات إلا بعـــد موافقـــة اللجنـــة المذكورة.

المادة السابعة عشرة
الدعم والإغراق

إذا واجهت أي دولة طرف حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الأطراف الأخرى، فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة الثامنة عشرة
خلل في ميزان المدفوعات

إذا واجهت إحدى الدول الأطراف مخاطر أو مشاكل أو خللا في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق لها اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتخطر الدولة الطرف المتضرر لجنة وزراء التجارة الخارجية بالإجراءات وعليها أن تحدد الجدول الزمني لإلغائها .

المادة التاسعة عشرة
السلع التي لا تسري عليها أحكام الاتفاقية

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع الواردة بالقوائم المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية والمستثناة من المزايا الممنوحة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لأسباب دينية أو صحية أوأمنية أو بيئية .

المادة العشرون
حماية النظام العام

تخضع جميع السلع المتبادلة بين الدول الأطراف إلى القوانين الأمنية والصحية والقوانين المتعلقة بحماية الأخلاق والنظام العام والتراث الوطني والتاريخي والأركيولوجي (الآثار) والفني وحماية البيئة المعمول بها في كل الدول الأطراف. ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف .

المادة الحادية والعشرون
الإجراءات الصحية والصحية النباتية

يحق للدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الصحية والصحية النباتية اللازمة لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو للحفاظ على النباتات ، شريطة ألا تتعارض هذه الإجراءات مع مقتضيات هذه الاتفاقية . وتخضع البضائع المتبادلة بين الدول الأطراف لقوانين الحجر الزراعي والبيطري المعمول بها في كل منها عند الاستيراد ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف ، وذلك بما لا يتعارض مع اتفاقيتي العوائق الفنية والصحة النباتية الملحقتين باتفاقية منظمة التجارة العالمية ومع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المادة الثانية والعشرون
الملكية الفكرية

تلتزم الدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات الجغرافية والتسميات المثبتة للأصل ، وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب ، وذلك دون الإخلال بالتزامات الدول الأطراف بالاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وبالقوانين والأنظمة النافذة لدى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية .

تتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

المادة الثالثة والعشرون
المواصفات والمقاييس

تعمل الدول الأطراف على التعاون من أجل تنسيق التشريعات الفنية والمقاييس والمواصفات فيما بينها طبقاً للأعراف الدولية .

في حالة لجوء إحدى الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات تضع أو من شأنها وضع حواجز تقنية للتجارة ، تقوم الدول الأطراف بإجراء مشاورات فورية بهدف إيجاد الحلول المناسبة .

تعمل الدول الأطراف على الإسراع بتوقيع اتفاقيات حول الاعترافات المتبادلة الخاصة بالمطابقة .

الفصل الخامس
المقتضيات المؤسساتية
المادة الرابعة والعشرون : مؤسسات الاتفاقية

أولاً : لجنة وزراء الخارجية :

أ- تنشأ لجنة من وزراء خارجية الدول الأطراف في الاتفاقية تختص بتحديد الإجراءات السياسية الكفيلة بدفع وتوسيع مسار أكادير فيما بين الدول العربية المتوسطية وكذلك فيما بينها وبين دول الإتحاد الأوروبي. كما تختص بدعم الإطار السياسي لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ب - تجتمع لجنة وزراء الخارجية سنويا، وكذلك كلما اقتضى الأمر، بمبادرة من أية دولة طرف في الاتفاقية طبقا للنظام الداخلي للجنة الذي تقره والمنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين وزراء خارجية الدول الأطراف، وذلك حسب الترتيب الأبجدي للدول الأطراف، وما ينص عليه النظام الداخلي للجنة.

د- يجوز للجنة وزراء الخارجية أن تنشئ لجنة على مستوى كبار الموظفين تعرض توصياتها على اللجنة الوزارية.

هـ- تعتمد لجنة وزراء الخارجية نظامها الداخلي وكذا النظام الداخلي للجنة كبار الموظفين عند إنشائها.

ثانيا : لجنة وزراء التجارة الخارجية :

أ- تنشأ لجنة وزارية تجتمع على مستوى الوزراء المكلفين بالتجارة الخارجية مرة على الأقل كل سنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بمبادرة من أية دولة طرف في الاتفاقية ، طبقاً للنظام الداخلي للجنة .

ب- تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية وتذليل الصعوبات التي قد تعترض مسيرتها وتحديد سبل تعميق التعاون والإندماج بين أطراف الاتفاقية، وتدرس اللجنة القضايا العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية أو أية جوانب أخرى ذات الاهتمام المشترك ، ولها سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن .

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف وذلك حسب الترتيب الأبجدي ووفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي المنصوص عليه بالفقرة (السادسة) من هذه المادة .

د- تعتبر قرارات اللجنة إلزامية لجميع الدول الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها . كما يمكنها إصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير هذه الاتفاقية .

هـ- تشكل اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتعرض توصياتها على اللجنة الوزارية التي يمكنها أن تفوض جزءاً من اختصاصاتها للجنة الفنية .

و-تعتمد اللجنة الوزارية نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة الفنية .

المادة الخامسة والعشرون
مهام لجنة وزراء التجارة الخارجية

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- مراجعة وتقييم أداء هذه الاتفاقية بوجه عام .
- مراجعة وتقييم نتائج هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها ، والنظر في سبل دعم العلاقات بين الدول الأطراف .
- المساعدة على تفادي النزاعات وحلها عن طريق المشاورات استناداً إلى المادة (28) .

- النظر في التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية وإقرار هذه التعديلات مع مراعاة المتطلبات القانونية لدى كل طرف .

ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان دائمة أو متخصصة أو فرق عمل وأن تفوضها أيا من صلاحياتها ، وتضع اللجنة الوزارية القواعد الإجرائية الخاصة بها ، وتنفذ جميع قراراتها بالإجماع .

المادة السادسة والعشرون
مهام اللجنة الفنية

تقوم اللجنة الفنية بتنفيذ ما تكلف به من طرف لجنة وزراء التجارة الخارجية، وعلى وجه الخصوص بالمهام التالية :

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية .
- متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء التجارة .
- تقديم المساعدة لتسوية النزاعات استناداً إلى المادة (28) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون
الوحدة الفنية

تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، وحدة فنية لرعاية شؤونها يكون من اختصاصاتها تقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تنفيذ الاتفاقية بالإستناد إلى الملحق رقم (III).

الفصل السادس
الاحكام العامة والمقتضيات الختامية

المادة الثامنة والعشرون
حل النزاعات

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف بالتشاور والتعاون من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن كل ما يمكنه أن يؤثر على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية أو بخصوص أي إجراء يكون قد اتخذ أو سيتخذ من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل طرف آخر لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

إذا ما نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو إذا اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن دولة طرف آخر قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أو أن إحدى الدول الأطراف قد اتخذت تدابير تنقص من المزايا التى تتضمنها الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف المعنية بذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية لكل منها وذلك من خلال التشاور .

إذا لم تتمكن الدول الأطراف المعنية من التوصل إلى حل مرض خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ الإبلاغ بطلب التشاور، يحال الأمر إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الموضوع وتتخذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

تلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية بضمان تطبيق قرارات لجنة وزراء التجارة الخارجية بشأن حل النزاعات.

إذا لم تتمكن لجنة وزراء التجارة الخارجية من التوصل إلى حل مرض للدول الأطراف المعنية بشأن حل النزاعات، يمكن للدولة الطرف تقديم طلب لهذه اللجنة لتعيين لجنة خاصة للتحكيم في النزاع .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة طلب تعيين لجنة تحكيم ، وفى حالة قبوله يتم تشكيل لجنة تحكيم في مدة لا تتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطلب ، وتخفض هذه المدة إلى (15) خمسة عشرة يوما بالنسبة للسلع سريعة التلف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بإقرار نظام وأسس عمل لجنة التحكيم .

تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة للدول الأطراف ، وتتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات اللجنة .

المادة التاسعة والعشرون
مراجعة الاتفاقية

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمراجعة الاتفاقية على أساس التطورات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، والقيام كذلك في هذا السياق وفى ضوء المستجدات ذات الصلة بدراسة إمكانية تطوير التعاون فيما بينها وتعميقه

وتوسيعه إلى المجالات التى لم تشملها الاتفاقية . ويمكن للدول الأطراف أن تعرض مقتراحاتها على لجنة وزراء الخارجيـــة لاتخـــاذ القـــرار المناســـب بشأنها.

تخضع النتائج المنبثقة عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقـــرة أعـــلاه للمصادقة عليها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـــة حســـب التشـــريعات الخاصة بكل منها .

المادة الثلاثون
الإنضمـــام

يمكن لكل دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وترتبط مع الاتحاد الأوروبى باتفاقية شراكة (مشاركة) أو اتفاقية تجارة حرة ، طلب الإنضمام إلى هذه الاتفاقية، ويتم ذلـــك بموافقـــة جميع الدول الأطراف في لجنة وزراء الخارجية ، وتلتزم الدولة المنضـــمة بتنفيذ كافة الالتزامات السارية عند انضمامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية . ويمكن للجنة وزراء التجارة الخارجية، في إطار التشاور، تحديد فترة زمنية لتفكيك الرسوم الجمركية لسلع تلك الدولة على أساس المعاملة بالمثل .

المادة الواحدة والثلاثون
الإنسحاب

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل دولة طرف من أطـــراف الاتفاقية الإنسحاب منها بإشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك . وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاثة أشهر مـــن تـــاريخ الإشعار، على أن تبقى أحكام هـــذه الاتفاقيـــة ســـارية المفعـــول بالنســـبة للالتزامات الواردة في نظامها إلى حين انقضاء هذه الالتزامات .

المادة الثانية والثلاثون
الترتيبات الأخرى

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقا للمادة (24) والفصل (4) من الاتفاقية العامـــة للتعريفـــات الجمركيـــة والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها .

المادة الثالثة والثلاثون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفقات الخاصة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

المادة الرابعة والثلاثون
المصادقة والدخول حيز النفاذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وفق الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويتم إيداع وثائق المصادقة لدى المملكة المغربية التي تتولى إشعار الدول الأطراف الأخرى بذلك .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ قيام دولة الإيداع بإشعار الدول الأطراف الأخرى بإتمام آخر دولة طرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكل منها نفس الحجية ووقعت في مدينة الرباط بتاريخ 4 محرم 1425هـ الموافق ل 25 فبراير 2004 م.

عن حكومة
المملكة المغربية
محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
مروان المعشر
وزير الخارجية

عن حكومة
الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
أحمد ماهر
وزير الخارجية